

نظام الدراسة في جامعة بيروت العربية هو نظام الساعات المعتمدة , ويعتبر هذا النظام وفقاً لتعريف الأمم المتحدة له بأنه أكثر النظم الدراسية تماشياً مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان حيث إنه يتيح للطالب حرية اختيار المقررات الدراسية وتقسيم العبء الدراسي خلال فترة دراسته. وهو نظام مرن حيث يستطيع الطالب تجزئة المقررات المطلوبة لأي تخصص على مدة زمنية أطول أو أقصر من الزمن المحدد للحصول على الدرجة وذلك حسب قدراته الشخصية ووفقاً للقواعد العامة للجامعة والكلية. كما أن هذا النظام يخوّل الطالب المشاركة في تنسيق جدولته الدراسي وذلك تحت إشراف هيئة التدريس ممثلة بالمرشد الأكاديمي. ولكي يكون الطالب مؤهلاً للحصول على درجة علمية فإن عليه أداء جميع الساعات الدراسية المطلوبة للحصول على الدرجة وفقاً لقواعد وشروط لائحة الكلية والتخصص المسجل فيه. وتعرف الساعة الدراسية المعتمدة بأنها وحدة قياس دراسية لتحديد وزن كل مقرر نسبة للمقررات الأخرى، وهي تعادل: محاضره نظرية مدتها ساعة واحدة في الأسبوع أو تمارين أو عملي مدتها ساعتان أو ثلاث ساعات في الأسبوع طوال الفصل الدراسي. تحدد كل كلية تبعاً للوائحها الداخلية إجمالي عدد الساعات المعتمدة المطلوبة في جميع مجالات التخصص للتخرج:

Mandatory Courses المقررات الأساسية الإلزامية

هي مجموعة من المقررات في منهاج الكلية المعنية يجب على الطالب أن ينجزها بنجاح كجزء من متطلبات التخرج في مجال التخصص المطلوب.

Elective Courses المقررات الاختيارية

هي مجموعة من المقررات التي يمكن للطالب أن يختار منها وتشمل مواد اختياريه في مجال التخصص (specialized elective) لأجل إتمام متطلبات التخرج. تتضمن هذه المقررات:

Departmental Electives - مقررات القسم الاختيارية

وهي مقررات يختارها الطالب من المقررات المتاحة في القسم.

Faculty Electives - مقررات الكلية الاختيارية



- ٢- يتم حفظ الملف الأكاديمي للطلاب في التسجيل المركزي وتحفظ نسخة منه عند المنسق الأكاديمي لمتابعة حالة الطالب بالتنسيق مع المرشد الأكاديمي.
- ٣- يتم متابعة ملف الطالب مع نهاية كل فصل دراسي.

التسجيل الفصلي للطلاب

مع بدء الإعلان عن التسجيل يتوجه الطالب إلى المرشد الأكاديمي لاختيار المواد التي سيسجل فيها في الفصل المقبل وذلك في الموعد المحدد للتسجيل، ويتوجه الطالب بعد ذلك إلى مكتب التسجيل ومعه نموذج التسجيل الموقع من المرشد الأكاديمي لاستلام استمارة الدفع لسداد المستحقات المالية في المصرف المحدد.

المرشد الأكاديمي

يحدد كل قسم في كليات الجامعة لكل مجموعة من الطلاب مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس لتقديم النصح والإرشاد لهم خلال فترة دراستهم ومساعدتهم في اختيار مقرراتهم الدراسية، ويعتمد المرشد الأكاديمي تسجيل المقررات والإضافة أو الحذف، وعلى الطالب الرجوع إليه لاستشارته في أموره الدراسية وكل ما يعترضه أثناء دراسته.

المنسق الأكاديمي

يعين عميد الكلية المنسق الأكاديمي للكلية، وتكون مسؤوليته تنظيم عملية التسجيل ومتطلباته، كما يقوم بالتنسيق بين الكلية والمرشدين الأكاديميين ومكتب التسجيل في مختلف الأمور الأكاديمية.



الحذف والإضافة

١- يجوز للطالب إلغاء تسجيله أو حذف أو إضافة Add and Drop أي مقرر خلال فترة حدها الأقصى أسبوعان من بدء الدراسة في كل فصل بعد موافقة مرشده الأكاديمي.

٢- يمكن للطالب إلغاء تسجيله لكل مقررات الفصل وذلك بعد موافقة مجلس الكلية، وفي حالة الإلغاء الكلي للتسجيل لفصلين متتاليين فإن إعادة التسجيل تتطلب موافقة مجلس الكلية.

٣- يُسمح للطالب بالانسحاب من المقرر المسجل في فصلي الخريف والربيع خلال فترة أقصاها ١٠ أسابيع، وفي فصل الصيف خلال فترة أقصاها الأسبوع الخامس ويظهر في شهادته تقدير منسحب W، في هذه الحالة لا يدخل هذا التقدير في حساب المعدل الرقمي التراكمي للطالب CGPA.

٤- في حالة انسحاب الطالب بعد الفترة المحددة يحصل على تقدير WF ويعتبر راسباً في المقرر، وفي هذه الحالة يدخل هذا التقدير في حساب المعدل الرقمي التراكمي للطالب.

٥- يقوم الطالب بتسديد جميع المستحقات المالية مع بداية الفصل الدراسي، وفي حال إلغاء التسجيل من أي مقرر خلال الأسبوعين الأولين من بداية فصلي الخريف والربيع وخلال الأسبوع الأول من فصل الصيف، يحق للطالب استرداد المبلغ المدفوع لتسجيل المقرر كاملاً. بعد ذلك يقتطع من المبلغ نسبة معينة حسب الجدول التالي:

٢٠%	الأسبوع الثالث	} فصلي الخريف
٣٠%	الأسبوع الرابع	
٥٠%	الأسبوع الخامس	
١٠٠%	بعد الأسبوع الخامس	

٢٠%	الأسبوع الثاني	} فصل
٣٠%	الأسبوع الثالث	



%٥٠
%١٠٠

الأسبوع الرابع
بعد الأسبوع الرابع



قواعد عامة

- ١- يُعقد الامتحان النهائي في الأسبوع الأخير من كل فصل دراسي بالتنسيق مع مكتب التسجيل المركزي.
- ٢- لا تقل نسبة حضور الطالب في أي مقرر دراسي عن ٨٠% وإلا يمنع من دخول امتحان نهاية الفصل بعد توجيه إنذارين متعاقبين ويحصل على تقدير (WF).
- ٣- يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية خارج القسم أو الكلية أو الجامعة طالما أنها من ضمن برنامجه الدراسي، بناء على موافقة المرشد الأكاديمي واعتماد عميد الكلية، وتدخل هذه المقررات في حساب المعدل الرقمي التراكمي للتقديرات (CGPA) .
- ٤- لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان لهذا المقرر مقرر آخر سابق مطلوب دراسته واجتيازه قبله (Prerequisite).
- ٥- يحق للطالب الذي يتعذر عليه دخول الامتحان النهائي للمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها أستاذ المقرر، ويكون قد حضر وأدى ٨٠% من متطلبات المقرر على الأقل، أن يتقدم بطلب الحصول على تقدير (غير مكتمل I) في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ الامتحان النهائي للمقرر. يجب عليه إنهاء ما يتوجب عليه في المقرر (الامتحان، الخ...) حتى آخر الأسبوع الثاني من بداية الفصل التالي وإلا يظهر في شهادته تقدير (راسب إجباري WF).
- ٦- الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي ٣.٣٣ نقاط فأكثر وأنهى دراسة ٣٤ ساعة معتمدة على الأقل يجوز له أن يسجل بموافقة المرشد الأكاديمي ٢١ ساعة معتمدة في فصلي الخريف والربيع.
- ٧- يجوز لمقتضيات التخرج أن يسجل الطالب بموافقة المرشد الأكاديمي وعميد الكلية ٢١ ساعة معتمدة للفصل الدراسي الذي سيتخرج فيه وذلك في فصلي الربيع والخريف بشرط ألا يكون على قائمة الإنذار.



- ٨- فيما عدا الطلبة المتوقع تخرجهم، يعتبر تسجيل الطالب ملغىً إذا قل عدد الساعات المعتمدة المسجلة عن ١٢ ساعة معتمدة بعد نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
- ٩- يجوز للطلاب حضور عدد من المقررات الدراسية كمستمع فقط (Audit) دون إجراء أي من متطلبات المقرر الدراسي ويذكر ذلك في إفادة الطالب دون احتساب الساعات المعتمدة ولا المعدلات الرقمية و يرمز إليه (AUD) .
- ١٠- يجوز للطلاب المتحقين سابقاً في جامعة معترف بمناهجها الدراسية التسجيل في بعض المقررات (طالب خاص).
- ١١- يوجه عميد الكلية إنذاراً للطلاب في حالة مخالفتهم الأنظمة الجامعية . وفي حالة إنذار الطالب ثلاث مرات خلال فترة دراسته يجوز لمجلس الجامعة فصله.
- ١٢- يحق للطلاب أن يحصل في مقررین كحد أقصى على درجة "D" وذلك في المقررات غير التخصصية طوال فترة الدراسة، أما في المقررات التخصصية فلا يجوز له الحصول على درجة أقل من
- "C".



ثانياً: نظام الدرجات والتقييمات

الدرجات والتقييمات

يتم اعتماد الدرجات والتقييمات التالية لاحتساب المعدلات الرقمية للدرجات (GPA , SGPA , CGPA)

الدرجة Grade			Evaluation التقدير
Letter الحرفية	Percentage النسبية	GPA المعدل الرقمي	
A	95 - 100	4.00	Excellent
A ⁻	90 - 94	3.67	ممتاز
B ⁺	85 - 89	3.33	Very Good
B	80 - 84	3.00	جيد جداً
B ⁻	75 - 79	2.67	Good
C ⁺	70 - 74	2.33	جيد
C	65 - 69	2.00	Pass
C ⁻	60 - 64	1.67	مقبول
D	50 - 59	1.33	Weak ضعيف
F	0 - 49	0.00	Fail راسب



$$\text{Grade Point} = \text{GPA} \times \text{Number of the Course Credit Hours}$$

الدرجة الرقمية النهائية = معدل الطالب الرقمي للمقرر \times عدد الساعات الدراسية المعتمدة للمقرر.

$$\text{Example: Grade Point} = 2.33 \times 3 = 6.99$$

٢ - المعدل الرقمي الفصلي SEMESTER GRADE POINT AVERAGE (SGPA)

المعدل الرقمي الفصلي يحسب بتقسيم مجموع الدرجات الرقمية النهائية للمقررات على عدد الساعات المعتمدة في الفصل الواحد. المقررات ذات النتيجة النهائية F⁻ تحتسب من ضمن المجموع الإجمالي للدرجات الرقمية.

$$\text{المعدل التراكمي الرقمي الفصلي} = \frac{\text{مجموع الدرجات الرقمية النهائية لجميع المقررات في الفصل الواحد}}{\text{عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفصل الواحد}}$$

٣ - المعدل الرقمي التراكمي CUMULATIVE GRADE POINT AVERAGE (CGPA)

المعدل الرقمي التراكمي يوضح تقييم المقررات المسجلة طوال كل الفصول الدراسية، ويحتسب بتقسيم مجموع الدرجات الرقمية للمقررات المكتملة (Grade Point) على العدد الإجمالي للساعات المعتمدة.

$$\text{المعدل الرقمي التراكمي الكلي} = \frac{\text{مجموع الدرجات الرقمية النهائية لجميع المقررات في جميع الفصول}}{\text{عدد الساعات المعتمدة المسجلة}}$$

٤ - عملية احتساب درجة المادة المعادة

في حال رسوب الطالب في أي مقرر دراسي أو استبدال أي مقرر اختياري يحق للطالب إعادة دراسة المقرر لتحسين الدرجة وتحتسب الدرجة الأعلى الحاصل عليها الطالب كما يحق للناجح إعادة دراسة أي مقرر بحد أقصى مرتين إذا أراد أن يرفع من معدله الرقمي التراكمي.



ثالثاً: متطلبات الحصول على الدرجة العلمية

لكي يكون الطالب مؤهلاً للحصول على درجة علمية عليه أن يقوم في الفصل ما قبل الأخير للتخرج بطلب الحصول على نموذج خطة الحصول على الدرجة العلمية (Degree Plan) وهي عبارة عن بيان تفصيلي يتضمن ما أنجزه من مقررات وما تبقى منها لاستيفاء متطلبات التخرج وبملاً هذا الطلب تحت إشراف المرشد الأكاديمي ويسلم نسخة منه إلى مكتب التسجيل ونسخة أخرى إلى منسق الكلية. ولا بد أن يخلي الطالب طرفه من جميع النواحي المالية من الجامعة وأن يكون مستوفياً الشروط الآتية:

١- الانتهاء من برنامجه الدراسي في فترة زمنية لا تتعدى ضعف الفترة اللازمة للحصول على الدرجة وفي حالة تحويل مقررات من جامعة أخرى مقبولة لبرنامجه الدراسي يطرح عدد الساعات المحولة، محسوبة كطالب بدوام كامل، من هذه الفترة.

٢- يجب على الطالب أن يستوفي الحد الأدنى المقرر من الساعات المعتمدة من المقررات (مقررات تخصص - مقررات اختيارية من القسم - مقررات اختيارية من خارج القسم الخ...) المطلوبة لبرنامجه الدراسي وذلك وفقاً للائحة الكلية الداخلية التابع لها برنامجه الدراسي.

٣- يجب ألا يقل المعدل الرقمي التراكمي النهائي CGPA عن (2.00) للحصول على الدرجة العلمية. وفي حالة عدم حصول الطالب على هذا المعدل يجب عليه دراسة أو إعادة دراسة مقرر أو أكثر لرفع المعدل الرقمي التراكمي النهائي إلى (2.00).

٤- يحق للكليات أو الأقسام وضع متطلبات إضافية للمقررات التخصصية أو حصول الطالب على معدل رقمي أعلى.

٥- لكي يتخرج الطالب بمرتبة شرف خلال فترة دراسته يجب ألا يقل معدله التراكمي العام عن ٣.٦٧.



رابعاً: الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج

تحدد كل كلية الحد الأدنى لعدد الساعات الدراسية المعتمدة المطلوبة للتخرج وذلك ضمن لائحتها الداخلية التي تتضمن ساعات المقررات الإلزامية والاختيارية سواء كانت على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة.

الكلية	الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج
كلية الآداب	١٣٢
كلية الحقوق والعلوم السياسية	١٤٦
- الحقوق	١٤٤
- العلوم السياسية	١٢٠
كلية التجارة وإدارة الأعمال	١٨٠
كلية الهندسة المعمارية	١٦٤
كلية الهندسة	١٣٢
كلية العلوم	١٧٨
كلية الصيدلة	٢١٥
كلية الطب	١٨٠
كلية طب الأسنان	١٣٥
كلية العلوم الصحية	

خامساً: مقررات متطلبات الجامعة

على الطالب خلال فترة دراسته إنجاز ١٦ ساعة معتمدة كمتطلبات جامعة ومقسمة كالتالي:

- ٧ ساعات معتمدة كمقررات إلزامية.

- ٩ ساعات معتمدة كمقررات إختيارية.

سادساً: قائمة بالمقررات الإلزامية والاختيارية كمتطلبات للجامعة



١. مقررات إلزامية (7 Credits)

ENGL 001	English Language	2
ARAB 001	Arabic Language	2
CMPG 001	Introduction to Computer	2
LAWS 001	Human Rights	1

٢. مقررات اختيارية (9 Credits)

ARTS		
FREN 001 Or FREN 002	French Language	2
FRCM 003	Le Français Économique et Commercial	2
FRLW 004	Le Français Juridique	2
HIST 001	History of Lebanon	1
KMAN 001	Information Industrial Resources	2
KMAN 002	Science Methods of Research	2
MCOM 001	Mass Communication & Society	1
SOCI 001	Principles of Psychology & Sociology	2
SOCI 002	Communication Skills	2
GKMA 003	Science Methods in Education	2
LAW & POLITICAL SCIENCE		
LAWS 003	Introduction to Law	2
LAWS 004	Principles of Commercial Law	2
LAWS 005	Principles of Maritime Law	1
LAWS 006	Principles of Labor Law	1
LAWS 007	Law of Professional Practices	1
LAWS 008	Intellectual Property Rights	1
PLSC 001	Principles of Political Science	1
COMMERCE & BUSINESS ADMINISTRATION		
ACCT 001	Introduction to Accounting	2
BADM 001	Introduction to Marketing	2
BADM 002	Introduction to Management	2
ECON 001	Introduction to Economics	2
ARCHITECTURAL ENGINEERING		
ARCH 001	Photography	2
ARCH 002	Arts History	1
ARCH 003	Introduction to Music	2
SCIENCE		
ENVI 001	Water Resources	2
ENVI 002	Natural Hazards	2
MATH 005	Introduction to Statistics	2
PHYS 006	Introduction to Astronomy	2



ENVI 007	Man & Environment	2
ENVI 008	Introduction to Ecology	1
PHARMACY		
PHAR 001	Medicinal Herbs	1
MEDICINE		
PHYL 001	Introduction to Physiology	1
DENTISTRY		
PEDI 001	Oral and Dental Health	2
HEALTH SCIENCES		
NUTR 001	Principles of Nutrition	2
NURS 001	First Aid	2

* تستثنى الكليات من مقررات في نفس مجال التخصص وتستبدل بمقررات أخرى.

سابعاً: القواعد العامة للفصل الدراسي الصيفي

١- يبدأ الفصل الدراسي الصيفي خلال العطلة الصيفية من العام الدراسي ومدته ٨ أسابيع، ويتم دراسة المقرر بنفس عدد الساعات الدراسية المعتمدة للمقرر في فصلي الخريف والربيع.

٢- يحق للطالب التسجيل للفصل الدراسي الصيفي بحد أقصى ٩ ساعات دراسية معتمدة، ويتم اختيار المقررات بتوجيه من المرشد الأكاديمي من ضمن المقررات المتاحة.

٣- يشترط لتقديم أي مقرر دراسي في فصل الصيف توفر الحد الأدنى لعدد الطلاب المحدد من قبل الجامعة.

ثامناً: شروط التغيب عن الدراسة

لا يحق للطالب التغيب أكثر من فصلين دراسيين متتابعين وإلا وجب على الطالب إعادة تسجيله.

تاسعاً: تحويل المقررات

بعد توصية من مجلس القسم وبناء على موافقة مجلس الكلية، وبالتنسيق مع إدارة شؤون الطلاب، يسمح للطالب بتحويل عدد من المقررات الدراسية سبق له أن درسها في جامعة أخرى أو في كلية أخرى بحسب الشروط التالية:

